المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة -دراسة مقارنة-

Liability Of Private Security Companies -A Comparative Study-

م.د نبيل عبد شعيبث المياحي [١]

Lect. Nabeel Abed Shaebith AL-Mayahi

م. علي شمران الشمري[٢]

Lect. Ali shimran AL-Shammari

الملخص

من المعلوم أن المسؤولية المدنية في القواعد العامة هي من الناحية اللغوية المؤاخذة والتَبِعة، ومن الناحية القانونية فهي بتعويض الضرر الذي يسببه الغير بفعله الضار، وهذا الأمر ينطبق على الشركات الأمنية الخاصة، فهي عندما تقوم بممارسة أعمالها وأنشطتها فإن ذلك يكاد ألا يخلو من دلالات خطيرة قد تقع على المجتمع يتمثل في الإضرار بالغير، ذلك لأن الأمن والأمان أصبح بيد القطاع الخاص، وبالتالي أخضع لقانون العرض والطلب، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف بعض الشركات الأمنية الخاصة أثناء ممارستها لأنشطتها عن السلوك المعتاد، خاصة وأن تلك الشركات تحمل السلاح، وقد يساء استعماله، وهذا ما حصل فعلاً، أثناء عمل تلك الشركات في العراق أبان سلطة الائتلاف في حينها، إذ اتخذت من الحماية القانونية التي منحت لها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ (الملغاة) غطاء قانونياً، وأقدمت على القيام بأفعال ذات طابع ضار، مما أدى ذلك إلى مواجهة العديد من العقبات في الحصول على التعويض لذوي الضحايا، واستمر ذلك الوضع القانوني لغاية صدور قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧م المسمى بـ (الشركات الأمنية الخاصة العراقي) الذي ألغى الحماية القانونية لتلك الشركات، إلا أنه لم يتضمن نصوصاً قانونية تنظم المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص،

١ – كلية القانون/ جامعة اهل البيت–عليهم السلام–.
٢– كلية القانون/ جامعة اهل البيت–عليهم السلام–.

بل وحتى لم يخضعها إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في تعويض الأضرار التي تلحق بالآخرين والناشئة عن كل تَعَدٍّ أو إخلال فرضه القانون نتج عنه ضرراً.

Abstract

It is understood that civil liability in the general rules is in terms of language and liability, and legally it is to compensate the damage caused by others by its harmful action, and this applies to the private security companies, when they carry out their work and activities, it is almost without serious indications may The society is affected by others, because security and security is the private sector, and therefore subject to the law of supply and demand, which leads to the deviation of some private security companies during the exercise of their activities on the usual behavior, especially as these companies bear arms, and may The use of legal protection granted to it under CPA Order No. (17) of 2014 (Abolition) has been legally covered, and it has (2) The conduct of acts of a harmful nature, which led to the face of many obstacles in obtaining compensation for the families of the victims, and continued legal status until the issuance of Law No. (52) for the year 2017 named (Iraqi private security companies), which abolished the legal protection of those companies, That it did not include legal provisions governing civil liability in general In particular tortious responsibility, and even did not subject them to the provisions stipulated in the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 amended in compensation for damage to others arising from all or prejudice is imposed by law, resulting in damage.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث

إذا نظرنا إلى تاريخ العالم، لوجدنا أن توفير الحماية والأمن والأمان هو من اختصاص القوات النظامية في الدولة المتمثلة بالشرطة والأجهزة الأمنية، باعتبارها مؤسسات مهنية وطنية تحتكر استخدام وسائل الإكراه في مواجهة التهديدات الداخلية، وفي ظل التوسع الكبير والدور المهم الذي يؤديه القطاع الخاص في العصر الحديث، وأهمية هذا الدور في النظام الاقتصادي العالمي استطاع القطاع الخاص أن يتولى جزءاً كبيراً من مسؤولياته في جميع المجالات سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، ويظهر هذا جلياً من خلال اهتمام دول العالم المختلفة بنشاطات هذا القطاع والدور الذي يمكن أن يلعبه أو يقوم به في جميع المجالات.

ففي مجال الأمن لعب القطاع الخاص دوراً كبيراً من الصعب تصور تحمل الدولة توفير الحماية للمنشآت الاقتصادية والخدمية كافة، من شركات، وأسواق، ومستشفيات، وبنوك، وغيرها من مؤسسات

المجتمع، كما يصعب أيضاً توفير الحماية للافراد والشخصيات المهمة كافة التي تتعرض لمخاطر ذات طبيعة أمنية، فلأول مرة في تاريخ الدول تتنازل الحكومة وبصورة طوعية عن أحد أهم حقوقها، وهو احتكار استخدام القوة، وإعطائه للقطاع الخاص، فبدل أن تطور الدولة قواتها ومؤسساتها النظامية لتصبح هي الفاعل الرئيس والأساس في مسألة توفير الأمن داخل الدولة اتجهت الدول إلى تهميشها جزئياً، فكانت الشركات الأمنية الخاصة هي الطريق الذي سلكته الدول لتحقيق هذا التهميش، معلنة في ذلك عن ظهور مرحلة جديدة عرفت بخصخصة الأمن.

إن القواعد العامة قد ألزمت الجميع ومن ضمنهم الشركات الأمنية الخاصة بعدم الإضرار بالغير، وأن أي تعدٍ أو إخلال فرضه القانون ينتج عنه ضرراً يلزم من إحداثه بالتعويض.

لقد غالت الشركات الأمنية الخاصة ومن خلال عملها في العراق في التعرض للغير وإلحاق الأضرار به، لذلك اخترنا المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة موضوعاً لبحثنا لأنها تعد من المواضيع البالغة الأهمية والجديرة بالخوض في ثناياها وبيان أحكامها، لاسيما وأن تلك الشركات تمتعت بحصانة قضائية منحت إليها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، واستمر ذلك الحال إلى عام ٢٠١٧ عندما صدر قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ والذي لم يأت بنصوص تنصف ضحايا تلك الشركات أو تحاسبها على الأفعال الخاطئة التي ارتكبتها في حق الشعب العراقي، آملين الخروج بثمرة من النتائج يكون لها الأثر في تعديل قانون الشركات الأمنية الخاصة الحالي.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

١. عدم وجود دراسة قانونية تبين وتوضح المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة وذلك بسبب أن تلك الشركات حديثة الوجود في الشارع العراقي.
٢. عدم إنصاف ضحايا تلك الشركات وتركهم بدون أي تعويض سواء في الأمر السابق لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧، وبالتالي تعرض الكثير منهم إلى الظلم من خلال عدم محاسبة تلك الشركات مدنياً.
٣. تعد المسؤولية التقصيرية من المواضيع العملية التي تقع بصورة كثيرة، لاسيما أن الكثير ممن لحقه الأذى والضرر من تلك الشركات لم يقدم على المطالبة بحقوقه، بسبب وقف الإجراءات القانونية بحق تلك الشركات، لذلك كانت القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية قليلة جداً، بسبب عدم إقدام المتضررين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم.

ثالثاً: مشكلة البحث

١. كثرة الشركات الأمنية الخاصة في الشارع العراقي.
٢. عدم محاسبة الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق منذ عام ٢٠٠٣ وإلى يومنا هذا وضياع حقوق ضحايا تلك الشركات.
٣. عدم احتواء القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ الخاص بالشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق على نصوص تلزمها بتعويض الأضرار التي تلحق بالآخرين أثناء أداء وممارسة أعمالها.

رابعاً: خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

نتناول في المبحث الأول ماهية الشركة الأمنية والوصف القانوني للعاملين فيها من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الشركة الأمنية الخاصة، وفي المطلب الثاني نبين الوصف القانوني للعاملين في الشركات.

أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لبيان لمركز القانوني للشركة الأمنية الخاصة من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول منه واجب تقديم الحماية الأمنية للشخص المطلوب حمايته، أما المطلب الثاني فسوف نبين فيه واجب المحافظة على النظام العام ومبادئ حقوق الإنسان.

أما المبحث الثالث فسوف نبين فيه أركان المسؤولية التقصيرية للشركة الأمنية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول ركن الخطأ، وفي المطلب الثاني ركن الضرر، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه لبيان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ونختم بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: ماهية الشركة الأمنية والوصف القانوني للعاملين فيها

لقد اهتم النظام الاقتصادي العالمي بالقطاع الخاص لما له من دور في العصر الحديث، لاسيما وأنه تولى جزءاً كبيراً من المسؤولية في جميع المجالات سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، ويظهر ذلك جلياً من خلال اهتمام دول العالم المختلفة بنشاطات هذا القطاع والدور الذي يلعبه أو قام به في النواحي جميعها.

وفي مجال الأمن لعب القطاع الخاص دوراً بالغ الأهمية على الرغم من أن هذا المجال هو من اختصاص القطاع العام المتمثل بالدولة وأجهزتها الأمنية، إلا أن هذا الأمر أصبح في الوقت الحاضر فيه نوع من الصعوبة لاسيما وأن الدولة لا تستطيع توفير الحماية لكافة الأفراد والمؤسسات التي قد تتعرض لمخاطر ذات طبيعة أمنية، لذلك أصبح للقطاع الخاص دورٌ في مجال الأمن مشاطراً في ذلك القطاع العام، فظهرت الشركات الأمنية الخاصة التي مارست الحماية وتوفير الأمن في ذلك المجال[٣].

ومن أجل الوقوف أكثر على ذلك، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

يتضمن المطلب الأول تعريف الشركة الأمنية.

وفي المطلب الثاني نبين الوصف القانوني للعاملين في تلك الشركات.

المطلب الأول: تعريف الشركة الأمنية الخاصة

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الشركات الأمنية الخاصة، كون هذا الاختلاف نابعاً من التسميات أو المصطلحات التي سميت بها تلك الشركات، فالبعض يسميها شركات أمنية، كون المهام والخدمات المناطة بها تتمثل بتقديم خدمات أمنية لزبائنها، ويسميها البعض الآخر شركات عسكرية لاشتراكها

٣– د.محسن حسن المعموري، الخصخصة دراسة تحليلية لمفهوم والآليات، بحث منشور في مجلة ديالى، جامعة ديالى، العدد (٣٠)، ٢٠٠٨م، ص ١٣.

المباشـر في العمليات القتالية[٤]، لاسـيما وأن هناك بعض الشـركات تعاقدت على أداء مهام تناط عادة بالجندي النظامي، إذ مارست مهام وأنشطة جعلتها تدخل كطرف في النزاع، ويظهر ذلك واضحاً وجلياً من خلال الأنشطة والمهام التي قامت بها الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق آنذاك[٥].

فمذكرة سـلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (الملغاة) رقم (١٧) لسـنة ٢٠٠٤ عرفت الشـركة الأمنية بأنها (شركة أمنية خاصـة تعني عملاً خاصـاً مسـجلاً بصـورة صـحيحة من قبل وزارة الداخلية عن طريق تقديم خدمات أمنية إلى الأفراد أو الشركات، أو الأعمال، أو المنظمات، أو الحكومة أو غيرها)[٦].

أما قانون الشـركات الأمنية الخاصـة العراقي رقم (٥٢) لسـنة ٢٠١٧ النافذ فقد عرف الشـركة الأمنية بأنها (هي الشركة أو فرع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين والعاملين لقاء أجر)[٧].

وعلى صـعيد التشـريعات المقارنة الأخرى فقد ورد فيها تعريف لتلك الشـركات، فالقانون البحريني رقم (٢٤) لسـنة ٢٠٠٦ عرفها بأنها (هي الشـركة المرخص لها بتقديم خدمات أمنية لحسـاب الغير طبقاً لأحكام هذا القانون)[٨].

أما قانون الحراسات الأمنية المدنية الخاصة السعودي فقد عرف الشركة الأمنية بأنها (المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي أو الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين التي تقوم بموجب ترخيص خاص بتجهيز وتأمين الحراسة المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل أجر)[٩].

أما قانون الخدمات الأمنية القطري رقم (١٩) لسـنة ١٩٩٩ فعرفها بأنها (الشـركة المرخص لها بمزاولة الخدمات الأمنية الخاصة، وفقاً لأحكام هذا القانون)[١٠].

ولم تخل التقارير الدورية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشـطة الشـركات الأمنية، من تعريف للشـركة الأمنية حيث عرفت بأنها (شـركات تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشـمل حراس الأمن المسـلحين والحرس العاملين في النشـاطات الامنية الدفاعية، والنشـاطات المتعلقة بالأمن في حالات ما بعد النزاع)[١١].

وأما وثيقة مونترو الدولية المعنية بوضـع القواعد والممارسـات السـليمة ذات الصـلة بالشـركات الأمنية الخاصـة حيث عرفت الشـركة الأمنية بأنها (هي كيانات تجارية خاصـة تقدم خدمات أمنية، بصـرف النظر

٤- د.السيد مصطفى أو الخير، مستقبل الحروب، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٥.

٥- د.عادل عبد الله المسدي، الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٢١.

٦- القسم الأول (الغاية والتعاريف) الفقرة (١ / أ) من الأمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغى.

٧- نص المادة (١ / الفقرة ثانياً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٨- نص المادة (١) من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحريني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م.

٩- نص المادة (١ / الفقرة ٢) من قانون الحراسات الأمنية المدنية الخاصة السعودي رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م.

١٠- نص المادة (١ / الفقرة / ٥) من قانون مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة القطري، رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م.

١١- تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها، قدم هذا التقرير في ٢٤ ديسمبر عام ٢٠١٢م، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٢٦/١٥) في دورته الثانية والعشرين، ص ٨.

عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات الأمنية، بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص، والممتلكات، والقوافل والمباني، والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن)[١٢].

ومن جانبنا فأننا نرى أن تعريف الشركة الأمنية بصورة جامعة فيه نوع من الصعوبة، كونه مرتبطاً بتعريف الأمن، إذ من الممكن نظرياً أن نحدد السمات الضرورية للأمن، لكون الأمر يتعلق بكل من الفرد والمجتمع، ويرتبط ذلك بمكان وزمان معين، إلى جانب ارتباط ذلك بإحساس الفرد والجماعة وشعورهم بالأمن، وهذا نابع من الحالة السيكولوجية لكل منهم، لذلك يمكن القول بأن الشركة الأمنية هي (عبارة عن مشروع اقتصادي يقدم الخدمات والاستشارات الأمنية المختلفة لقاء مقابل مادي، بغية توفير الأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع، وجعل الشعور الإنساني بأن كل شيء في حياته مصون ومحمي).

المطلب الثاني: الوصف القانوني للعاملين في الشركة الأمنية

الشركة الأمنية كباقي الشركات التجارية الأخرى التي تعمل في مجالات اقتصادية غير مجال الأمن، تمتلك اشخاصاً يعملون فيها تتعاقد معهم الشركة لتنفيذ المهام التي تكلف للقيام بها.

وقد اختلف الفقه في بيان الوصف القانوني للعاملين في هذه الشركات؛ وذلك بسبب الوضع القانوني المبهم وغير المحدد المعالم لتلك الشركات إلى جانب تشابك المهام التي يقوم بها العاملون في تلك الشركات والتعتيم الكبير عليهم، فقد درج بعض الفقهاء على نعت العاملين في تلك الشركات بالمرتزقة، خاصة وأنها ليست بظاهرة حديثة، بل انها كانت موجودة في العصور القديمة ولكن مشكلة استخدام المرتزقة ظهرت بوضوح منذ قيام الدولة الحديثة في أوربا وسيادة نظرية الحرب العادلة وغير العادلة المتأثرة بالتقاليد الكنسية[١٣]، ولهذا استهل القرن العشرين بسعي دؤوب حول المرتزقة وكيفية معالجة هذه المسألة، حيث اسفر الأمر عن ظهور عدد كبير من الاتفاقيات واللوائح المنظمة لقواعد الحرب والحياد[١٤].

وفي عام ١٩٧٦م، أي قبل تبني البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الاربع، تم إدانة المرتزقة من دون وضع تعريف لهم، ولعل الفضل في وضع تعريف للمرتزقة يعود إلى الوفد النيجري الذي حضر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف، الذي طلب إدخال المادة (٤٧) إلى مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة (٤٧) لهذا البروتوكول على انه (لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب)، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فإنها عرفت المرتزق بأنه أي شخص:

١٢– وثيقة مونترو، هي وثيقة دولية تتضمن القواعد والممارسات السلمية ذات الصلة بالشركات الأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح، وتم التوصل إليها في ١٧ أيلول من عام ٢٠٠٨م، حيث توصلت (١٧) دولة إلى تفاهم بشأنها، وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا، والصين، وأفغانستان، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسيراليون، والعراق، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، وإيرلندا الشمالية، في اجتماعات عقدت في كانون الثاني وتشرين الثاني من عام ٢٠٠٦م، وتشرين الثاني من عام ٢٠٠٧م، ونيسان وأيلول من عام ٢٠٠٨م.

١٣– ينظر: فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠بيروت، ٢٠١٣م، ص ٩٠–٩١.

١٤– ينظر: تقرير الفريق العامل التابع لمنظمة الأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسات حق الشعوب في تقرير مصيرها، الدورة الثامنة عشر، البند الثالث من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة، ص ١٨.

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- ويشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- ويحفزه أساساً إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد اطراف النزاع.

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

ومن واقع نص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) سالفة الذكر، يتضح أنها تضمنت في فقراتها ستة شروط أساسية يجب توافرها جميعاً لانطباق وصف المرتزق على أي شخص، تلك الشروط التي يرى الكثير من الفقهاء ان من شأنها جعل نص هذه الفقرة غير قابل للتطبيق من الناحية العملية(١٥).

ومن الاتفاقيات الحديثة التي تناولت وعالجت موضوع المرتزقة اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة والتي دخلت إلى حيز التنفيذ في تشرين الأول من عام ٢٠٠١م، فقد أضافت هذه الاتفاقية إلى الاتفاقيات الأخرى مسألة مهمة هي أن حالة الارتزاق لا تتوقف على استخدام الشخص في النزاعات المسلحة فقط، بل تتعداه لتشمل أي عمل من أعمال العنف التي لا تأخذ شكل نزاع مسلح، لأن المرتزق يبيع جهوده لأي شخص يدفع له أكثر سواء كان هذا الشخص هو دولة طرفٍ في نزاع مسلح، أم دولة لها مصلحة في الإضرار بدولة أخرى، أم جماعة من الأفراد لهم عداء مع أية دولة فيعمدون إلى وسائل العنف لإضعافها من خلال استخدام المرتزقة(١٦).

ولابد من الإشارة إلى وجود بعض الاختلافات والتمايز ما بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرتزقة، ويكمن هذا الاختلاف والتمايز في أن البروتوكول الإضافي الأول لا يجرم نشاط المرتزقة، بينما تجرمة الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، إذ أن الأثر الوحيد للمادة (٤٧) من البروتوكول الإضافي الأول هو حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب، فإن الفرد الذي يدخل ضمن تعريف الفقرة الثانية من المادة (٤٧) لا يحق له التمتع بوضع المقاتل في أي حال من الأحوال، أما الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة فإنها وضعت عواقب أكثر أهمية للمرتزق تمثلت في وضع عقوبات جنائية له، إلا أن أحكام الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة لم تترجم إلى مجموعة فاعلة من الإجراءات القضائية لمحاكمة جريمة الارتزاق، بل حتى لوائح الاتهام

١٥- ينظر: د. عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص٥٢، وينظر: فيصل إياد فرج الله، المصدر السابق، ص٩٦ وأيضاً: كاثرين فلاح، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٧٧، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦م، ص١٦٥-١٦٦. وينظر: Emonuela. Chiara. Gillard, private military security com panies, thestatus of theirstaaff and their obligations under international humaritarian lawand the responsihilities of states inrelationto their of erations, geneva, 2005, p.20.

١٦- نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أنه (أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقاً لما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية يعد مرتكباً لجريمة الارتزاق). ونصت المادة (٥) من نفس الاتفاقية على أنه (تمتنع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم).

لم تشر فيها إلى كلمة (مرتزق)، لذلك لم تصل آثار تلك الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة إلى المدى الذي كان متوقعاً لها[١٧].

لذلك عدّ بعض الفقهاء العاملين في الشركات الأمنية من قبيل المرتزقة، بحيث لا يوجد فرق بين المرتزقة وتلك الشركات، بل انها شركات للمرتزقة، بدليل المهام التي تقوم بها هذه الشركات عن طريق عناصرها تلك الأعمال التي تقتصر على الجيوش النظامية فهي تشترك في القتال في النزاعات الدولية أو الداخلية، فمهام الشركات الأمنية حسب وجهة نظر هؤلاء الفقهاء لا تختلف عن مهام وأعمال المرتزقة في شيء، بل هي نسخة متطورة من عمل المرتزقة وأكثر أتساعاً وشمولاً من المرتزق، من خلال الاستعانة بالتقدم العلمي والتكنولوجي لتطوير نفسها وبالتالي فلا فرق بينها وبين المرتزقة في شيء، بل على العكس فإنها أخطر من المرتزقة لإمكانياتها الواسعة والمتقدمة والمتطورة والنتائج الخطيرة التي تحدثها[١٨].

ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أن تحديد كون العاملين في الشركات الأمنية ينطبق عليهم وصف المرتزقة يكون من خلال التمييز بين المهام، والأعمال الهجومية، والدفاعية التي تقوم بها تلك الشركات، وبناء عليه فإن العاملين في الشركات الأمنية الذين يناط بهم مهام قتالية، أو يناط بهم القيام بمهام الحراسات الأمنية للمنشآت والأهداف العسكرية، ينطبق عليهم وصف المرتزقة، أما إذا كانت المهام والأعمال الموكلة إلى العاملين في الشركات الأمنية مجرد القيام بعمليات الحماية والحراسة للشخصيات الهامة أو حماية المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو يعملون في تقديم خدمات تتعلق بمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية، أو غيرها من المهام التي لا تدخل في إطار العمليات القتالية، فإن العاملين في تلك الشركات لا ينطبق عليهم وصف المرتزقة[١٩].

ويرى أنصار هذا الرأي أن طبيعة المهام والأعمال الموكلة إلى الشركات الأمنية، يمكن استخلاصها من خلال بنود العقد المبرم بين هذه الشركة، أو تلك والدولة المتعاقدة معها، أو الجهة التي تعاقدت معها، لكن هذا الأمر تعرض إلى انتقاد من خلال القول ان ما يتضمنه العقد لا يكون دائماً متفقاً مع ما يحدث في الواقع، حيث يمكن أن يكون المتفق عليه في بنود العقد القيام ببعض المهام التي قد لا تدخل في أطار المهام القتالية، إلا أن ما يحدث على أرض الواقع قد يأتي مخالفاً لذلك، وعليه فأن العقد قد لا يكون بمفرده حاسماً في تحديد ما إذا كانت الشركة الأمنية قد أنيط بها القيام بمهام قتالية أم لا[٢٠].

١٧– ينظر: E.C. Gillard, OP, cit, pp4-5.

١٨– ينظر: د.رافع خضر صالح شبر، و د.جمال إبراهيم الحيدري، و د.علي هادي الشكراوي، و د.عبد الرسول عبد الرضا، الشركات الأمنية في العراق ودورها في استمرار الاحتلال، الطبعة الأولى، مطبعة الساقي، ٢٠١١م، ص ١١٨.، وأيضاً: خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد ١، المجلد ٢٨، ٢٠١٢م، ص ٤٩٤.

١٩– ينظر: د.وائل محمد إسماعيل، الانسحاب الأمريكي في العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠م، ص ١٨٨، وينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص ٦٨–٦٩.

٢٠– ان شركة (MPRI) الأمريكية قامت من الناحية الفعلية بمهام تدخل في إطار الأعمال القتالية إلى جانب القوات المسلحة الكرواتية في حربها مع القوات الصربية، على الرغم من أن طبيعة المهام التي تم الاتفاق عليها في العقد بين الشركة وكرواتيا لم تكن تتضمن أعمال قتالية بل كانت تقتصر على أعمال دفاعية وليست ذات طبيعة هجومية (قتالية).

لذلك تم الأخذ بمعيار الاشتراك الفعلي والمباشر في العمليات العدائية في انطباق وصف المرتزقة على العاملين في الشركات الأمنية، وهذا ما كان متوافرٌ في شركة بلاك ووتر (Black Water) الأمريكية والتي كانت تضطلع في الأساس بأعمال الحراسة والأمن في حينها، إلا أنها تورطت في العديد من حالات العنف والقتل ضد المدنيين العراقيين تلك الأعمال التي كان فيها اشتراك فعلي ومباشرٌ من قبل العاملين في هذه الشركة في العمليات العدائية، الأمر الذي يجعل عناصر وأفراد تلك الشركة ينطبق عليهم وصف المرتزقة[٢١].

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن العاملين في تلك الشركات هم أشخاص مدنيون، مستندين في ذلك على النصوص الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة التي تضمنت استثناء محدوداً جداً من القاعدة العامة التي تنص على أن المقاتلين وحدهم هم الذين يحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر، كما تمتعت فئة أخرى بهذا الاستثناء وهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، والتي يجب عليها أن تزودهم لهذا الغرض ببطاقة هوية خاصة[٢٢].

وعليه فان بيان مدى تمتع العاملين في الشركات الأمنية بوصف المدنيين يستلزم تحديد فيما إذا كان العاملون في الشركات الأمنية مدنيين يرافقون القوات المسلحة أم هم مدنيون عاديون بصورة عامة.

فيما يخص الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها فإن نص اتفاقية جنيف الثالثة كان صريحاً في أن هؤلاء الأشخاص ليسوا أفراداً في القوات المسلحة وليسوا مقاتلين وبالتالي من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأشخاص الذين أشارت إليهم المادة (٤ / ألف / الفقرة رابعاً) كانوا على سبيل المثال وليس الحصر باستثناء الأعضاء المدنيين في طواقم الطائرات الحربية، لذا فإن المقصود من ذلك النص على ما يظهر عدم شمول الأشخاص الذين يقومون بأنشطة تعد مشاركة مباشرة في القتال[٢٣]، كما أن النص تضمن شرطاً لابد من توافره لكي يندرج الأشخاص ضمن هذه الفئة وهو ضرورة الحصول على بطاقة هوية.

والسؤال الذي لابد أن يطرح هنا هو هل تعد حيازة بطاقة الهوية المذكورة في المادة (٤/أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة شرطاً ضرورياً للاندراج ضمن هذه الفئة؟

لقد تم مناقشة هذه المسالة في المفاوضات التي حصلت ما بين الدول التي وقعت وانضمت إلى اتفاقية جنيف الثالثة حول تلك المادة وتمخضت عن تلك المفاوضات، ان حيازة هذه البطاقة تعد ضمانة إضافية

٢١- ينظر: program on humonitar lanpohicy and conflictresearch, private security companies in the occupled Palestinian territory (opt): on inter ranational humonitarion law perspective, Harvard university, march 2008,p7.

٢٢- ينظر: نص المادة (٤/الف/الفقرة رابعاً) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الصادرة في عام ١٩٤٩م.

٢٣- ينظر: E.C. Gillard, OP, cit, p.7.

لحماية الأشخاص المعنيين وليست شرطاً لازماً لمنحهم وضع أسرى الحرب، فتطبيق النص يستلزم وجود تصريح بمرافقة القوات المسلحة، أما وجود البطاقة فلا يعدوا أن يكون دليلاً على ذلك، كما ان وجود العقد المبرم بين الشركات الأمنية والقوات المسلحة لا يكون كافياً في حد ذاته للقول بوجود التصريح وبالتالي توافر بطاقة الهوية(٢٤).

كما يستوجب على المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة أن لا يشاركوا بصورة مباشرة في الأعمال القتالية وأن لا ترتدي تلك الفئة الزي العسكري وأن يحملوا التصريح الخاص بهم لكن يتم التأكد من وصفهم، وان لا يزودوا بأسلحة ثقيلة ضماناً لاحتفاظهم بوضع غير المقاتل وان يزودوا بأسلحة خفيفة لأغراض الدفاع عن النفس فقط، وأن لا يعرضوا لنيران العدو من خلال عدم نشرهم في أماكن تعرضهم للنيران المباشرة أو توقعهم في الأسر(٢٥).

وبناء على ما سبق، فإن العاملين في الشركات الأمنية الذين يرافقون القوات المسلحة بهدف تقديم خدمات لا ترقى إلى حد المشاركة في العمليات القتالية مثل المهام التي تحتاج إلى أفراد متخصصين وعلى درجة عالية من الكفاءة يمكن أن يستفيدوا من الوصف القانوني الذي أشارت إليه المادة (٤ / أ / ٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، شريطة الحصول على التصريح اللازم لمرافقة القوات المسلحة، وبذلك يكون وضع العاملين في تلك الشركات متوقفاً على طبيعة المهام التي يقومون بها(٢٦)، فإذا كانت تدخل في إطار الخدمات التي نصت عليها المادة التي سبق وأن تم الإشارة إليها، انطبق عليها وضع المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، إذا كان لديهم التصريح اللازم لذلك، أما إذا كانت المهام التي يقومون بها تصل إلى حد المشاركة المباشرة في العمليات القتالية (العدائية) فانهم لا يتمتعون بأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر ويصبحوا أهدافاً مشروعة يمكن مهاجمتها مع إمكانية ملاحقتهم وفق القانون جزائياً ومدنياً عن المشاركة في العمليات العدائية، بوصفهم مقاتلين غير شرعيين مجردين من جميع المزايا ولا ينطبق عليهم وصف المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة(٢٧).

أما بخصوص المدنيين العاديين ومدى انطباق هذا الوصف على العاملين في الشركات الأمنية، فقد حدد الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ المدني بأنه (أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني، والثالث، والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول)(٢٨).

٢٤- نقلاً: عن فيصل أياد فرج الله، المصدر السابق، ص١٣٥-١٣٦.

٢٥- ينظر: E.C. Gillard, OP, cit, p8.

٢٦- ينظر: Expert metting on private military con tractors status and state responsibity for their actions orgonied by, the university center for internat ionalhum manitarionlaw, ceneva, 29-30 august, 2005, p27.

٢٧- ينظر: Program on humanitar lanpohicy and conflicter search, private security companies in theoccupledpal estinian terriittory(opt),OP,cit, p 9.

٢٨- تضمن الفصل الثاني (الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب عام ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وتحديداً في المادة (٥٠/ الفقرة الأولى) تعريف المدني ولمزيد من

لذا فإن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين[٢٩]. وفي حالة الشك في أن الشخص المقابل مدني أم لا فأنه يعامل كمدني إلى أن يثبت عكس ذلك[٣٠].

ولكن على أرض الواقع لا يوجد انفصال تام بين المدنيين والمقاتلين، كأن توجد قرية تضم بعض وحدات القوات المسلحة إلى جانب سكانها المدنيين أو يختلط المدنيون مع أفراد الجيش، فإن وجود مثل هذه الحالات لا يجرد السكان المدنيون من وصفهم القانوني المتمثل بالمدني[٣١].

ويفقد المدنيون وصفهم القانوني المدني ويجردون من الحقوق كافة في الحماية وما شابه ذلك، إذا شاركوا في الأعمال القتالية مشاركة مباشرة، من خلال قيام الأشخاص المدنيين بأعمال عدائية تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها إلى توجيه ضربات إلى أفراد الجيش أو القادة وغيرها من الأعمال القتالية، فإذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضة العدالة فانه يجوز عندئذ محاكمتهم وعقابهم على تلك الأنشطة دون أن يكون لهم الحق في الحماية كأسرى حرب[٣٢].

لذا نجد أن هناك صعوبة في تحديد الوصف القانوني للعاملين في تلك الشركات لأنهم يحتلون منطقة رمادية غير واضحة المعالم، والأمر يختلف من شركة إلى شركة أخرى، حسب نوعية الخدمات التي تقدمها هذه الشركة أو تلك، لذلك يجب أن يكون التحديد على أساس كل حالة على حدة[٣٣]، وقد حددت وثيقة مونترو الوصف القانوني للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة في المادة (٢٤) بقولها (ويحدد القانون الوصف القانوني للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة على أساس كل حالة على حدة، ولاسيما وفقاً لطابع المهام الضالعين فيها وظروفهم)، وهذا يشير إلى حقيقة مهمة هي انه ليس جميع العاملين في الشركات الأمنية يتمتعون بوصف قانوني واحد، وإنما يجب تقسيمهم إلى فئات بحسب نوع المهام التي يؤدونها[٣٤].

فهم من حيث الأساس يعدّون مدنيين إلا إذا شاركوا في عمليات قتالية، لأن المهام التي تناط بهم هي مهام أمنية تتعلق بتقديم خدمات الدعم وحماية الشخصيات والرؤساء وتقديم الخدمات اللوجستية، بشرط

التفاصيل. ينظر: حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والملحقان (البروتوكولان) الأول والثاني لسنة ١٩٧٧م، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١١٦.

٢٩- لمزيد من التفاصيل ينظر: د.معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص ٧١-٧٨.

٣٠- نصت المادة (٥٠/ الفقرة الأولى) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أنه (... إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنياً).

٣١- نصت المادة (٥٠ / الفقرة ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أنه (٣- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين).

٣٢- نصت المادة (٥١ / الفقرة ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة لحماية ضحايا بالمنازعات الدولية المسلحة على أنه (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدوانية وعلى المدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور).

٣٣- ينظر: أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، كلية القانون، العدد الأول، المجلد الأول، حزيران، ٢٠٠٨م، ص ٢٦٨.

٣٤- ينظر: الجزء الأول من وثيقة مونترو الدولية المتضمن (الالتزامات القانونية ذات الصلة بالشركات الأمنية الخاصة الفقرة هـ الشركات الأمنية الخاصة وموظفوها) المادة (٢٤) والتي عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستون البند ٧٦ من جدول الأعمال.

عدم الاشتراك في مهام قتالية، فإنهم عندما يشاركون في القتال يصبحون اشخاصاً مجردين من المميزات فيجوز عندئذ محاكمتهم عن جميع الانتهاكات القانونية التي تصدر منهم[٣٥].

كما أن الوصف القانوني للعاملين في الشركات الأمنية قد يختلف من عامل إلى آخر داخل الشركة الواحدة، تبعاً لنوعية الخدمة التي يقدمها هذا العامل أو ذاك، فقد تكون الخدمة التي يقدمها أحد العاملين في تلك الشركة تمتاز بانها ذات طابع قتالي بينما الخدمة التي يقدمها عامل آخر من الشركة نفسها تمتاز بانها ذات طابع دفاعي، فيكون الوصف القانوني لهم قد اختلف من عامل إلى عامل آخر وفي الشركة الواحدة نفسها[٣٦].

لذلك فإنني أؤيد الرأي القائل بضرورة أن يكون تحديد الوصف القانوني للعاملين في تلك الشركات على أساس كل حالة على حدة، فقد ينطبق عليهم وصف المرتزقة إذا توافرت فيهم الشروط التي سبق وان أشرنا إليها، وقد ينطبق عليهم وصف المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة إذا توافرت أيضاً فيهم الشروط التي مر ذكرها، مع العرض انه يفترض أن يكونوا مدنيين عاديين يقومون بتقديم خدمات أمنية مختلفة، بعيدة عن المهام التي تقوم بها القوات المسلحة النظامية، وعلى الدول التي تعمل فيها تلك الشركات أو تستأجر خدماتها فوق أراضيها أن تسعى لصياغة قواعد قانونية مناسبة تنظم عمل هذه الشركات، وتحدد الوصف القانوني السليم والدقيق للعاملين في الشركات الأمنية على أساس كل حالة على حدة.

وهذا ما تم إيجاده في القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ الخاص بالشركات الأمنية الخاصة في العراق، فانه لم يتضمن على نص يحدد فيه الوصف القانوني السليم والدقيق للعاملين في الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة العاملة في العراق من خلال عدهم اشخاصاً مدنيين يقومون بتقديم خدمات أمنية مختلفة بعيدة عن المهام التي تقوم بها القوات المسلحة النظامية العراقية.

المبحث الثاني: المركز القانوني للشركة الأمنية

من خلال تعريف الشركة الأمنية والوصف القانوني للعاملين فيها، اتضح لنا أن لكل شركة أمنية العديد من الواجبات التي تقع عليها، ومن أهم تلك الواجبات وابرزها هي تقديم الحماية الأمنية للشخص المطلوب حمايته والمحافظة على النظام العام ومبادئ حقوق الإنسان؛ لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص لكل مطلب واجباً من تلك الواجبات وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تقديم الحماية الأمنية للشخص المطلوب حمايته

تعد المقاومة الوقائية التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة أثناء ممارسة نشاطها من خطورة الاعتداء الذي يقع على الشيء المطلوب حمايته أو على العاملين في الشركة الأمنية الخاصة سبباً في جعل تلك المقاومة فعلاً مباحاً، لاسيما ان الغريزة الطبيعية ومنطق الأمور في الوقت ذاته يشير إليه، فالحماية الأمنية

٣٥– يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لم يفرق بين العمليات الهجومية والعمليات الدفاعية والدليل على ذلك نص المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي أوضحت بأن الهجمات تعني أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم. ينظر: أسامة صبري محمد الخزاعي، المصدر السابق ص ٢٦٨.

٣٦– ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص ١٠٢.

تعطي للشركة الحق في أن تقتل أو تجرح إذا كان ذلك ضرورياً، والا كان الشخص الطلوب حمايته هو المقتول أو المجروح، كون حق الدفاع الشرعي يعد سبباً من أسباب الإباحة المنصوص عليه في اغلب القوانين(٣٧).

وقد أقرت القوانين التي نظمت عمل الشركات الأمنية الخاصة ذلك في مواجهة الكافة، وألزمت جميع الناس باحترامه، لان المعتدى على الشركات الأمنية الخاصة يكون قد بخس من قيمة مصالحه، وعندما تقوم الشركات الأمنية الخاصة بصد ذلك الاعتداء غير المشروع، تكون قد ساهمت في مكافحة ومنع الجريمة من المجتمع حيث تعيد بدفاعها هذا الحق إلى نصابه، لذلك يعد فعلها مشروعاً لا تسأل عنه لأنها استخدمت حقها في توفير الحماية الأمنية المتجسد في الدفاع الشرعي(٣٨).

وقد أعطى القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وعن الأشخاص المتعاقد على حمايتهم، على أن تكون طريقة استخدام القوة في ممارسة ذلك الحق بصورة تدريجية، كاستخدام الصراخ والتحذيرات الشفوية وغلق المداخل لغرض إزالة التهديدات المحتملة على النفس وعلى الشيء المطلوب حمايته(٣٩).

أما مدونة قواعد السلوك الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة في فرنسا فقد أجازت حق الدفاع الشرعي لتلك الشركات المنصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي(٤٠).

وقد أجاز قانون الشركات الأمنية الخاصة السعودي رقم (١٥) لعام ١٩٩١م للحارس الأمني الخاص العامل في الشركات الأمنية الخاصة استخدام حق الدفاع الشرعي لدفع الضرر عن نفسه، وعن المكان الذي يتولى حراسته بالقدر اللازم، على أن يحدد مدير الأمن العام السعودي الوسائل التي يمكن للحارس الأمني الخاص استخدامها لدفع الضرر عن نفسه وعن الموقع الذي يتولى حمايته وضوابط استخدامها بعد استحصال موافقة وزير الداخلية السعودي(٤١).

كما أقرت بعض الاتفاقيات الدولية ذلك فقد أعطت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من الاتفاقية الثنائية المبرمة ما بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية المعروفة باتفاقية الاطار الاستراتيجي لكلا الطرفين الحق في الدفاع الشرعي النفس وبهذا النص تكون الشركات الأمنية الخاصة العاملة مع قوات الاحتلال في حينها، لها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس دون اخذ موافقة الحكومة العراقية في حالة تعرضها لهجوم أو أي خطر تتعرض له تلك الشركات أثناء ممارسة نشاطها، دون مراعاة القوانين والأعراف

٣٧- ينظر: د.عبد الحميد الشورابي، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٢٥.

٣٨- ينظر: د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٦٩-٢٧٠.

٣٩- نصت المادة (٢٠ / الفقرة سابعاً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ على انه (تلتزم الشركة الأمنية الخاصة بعدم جواز استخدام القوة ضد الغير إلا استعمالاً لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩).

٤٠- ينظر: نص المادة (١٠) من مدونة قواعد السلوك للأنشطة الأمنية الخاصة الصادرة عن المجلس الوطني الفرنسي.

٤١- نصت المادة (١٩ / الفقرة ثانياً) من قانون الشركات الأمنية السعودية، رقم (١٥) لعام ١٩٩١م على (٢- للحارس الأمني المدني أن يستخدم ما يدفع به الضرر عن نفسه وعن المكان الذي يتولى حراسته بالقدر اللازم ويحدد مدير الأمن العام الوسائل التي يمكن للحارس الأمني المدني استخدامها لدفع الضرر عن نفسه وعن الموقع الذي يتولى حراسته وضوابط استخدامها بعد موافقة وزير الداخلية).

والتقاليد السائدة داخل العراق وحتى دون أجراء أي تنسيق مع القوات العراقية، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن استخدام الشركات الأمنية الخاصة العاملة مع القوات الأمريكية لذلك الأمر، كان يجب أن تراعي فيه الشروط التي نص عليها القانون الدولي النافذ في كيفية استخدامه، فلا يجوز لتلك الشركات أن تتعسف باستعمال هذا الحق بحجج واهية كأسباب للتدخل الأمني من خلال توجيه ضربات استباقية أو أن تستخدم هذا الحق تحت مسميات سياسية كحماية المصالح الحيوية وما شابه ذلك، وإنما يجب استخدام هذا الحق وفق الشروط الدولية وفي نطاق ضيق طالما أكدت نصوص تلك الاتفاقية أن استخدام الحق في الدفاع الشرعي يتم وفق القانون النافذ(٤٢).

أما وثيقة مونترو الدولية فقد نصت المادة (٤٣ / الفقرة أ) منها على وضع قواعد مناسبة تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية للشركات الأمنية الخاصة على شرط أن تستخدم القوة والسلاح الناري فقط عندما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير، وهذا يعني حصر استخدام القوة من قبل الشركات الأمنية الخاصة للدفاع عن النفس أو عن الغير، فلا يحق لها أن تستخدم القوة والسلاح الناري فيما عدا ذلك(٤٣).

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير بصورة عامة يحتوي على عنصرين مهمين، العنصر الأول يتمثل بفعل الاعتداء، بمعنى ضرورة أن يكون هناك سلوك يحتمل أن يقع منه ضرر على الغير، إذ أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن أن يكون مقبولاً كدفاع، ولا يمكن تصور نشوئه من دون أن يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء، فهذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان(٤٤).

أما العنصر الثاني فانه يتمثل بفعل الدفاع فهو الفعل اللازم لرد العدوان، إذ يقوم به المدافع الذي يهدده الاعتداء كحق له أو لغيره يحميه القانون، ففعل الدفاع جائز للشخص الموجه إليه الاعتداء أو غيره اذا كان قادراً على الدفاع عنه أو معاونته، ولا بد ان يواجه فعل الدفاع خطر صادر من جانب المعتدي، يقابله رد فعل لازم باستعمال القوة المناسبة من قبل المدافع (الشركة الأمنية الخاصة)(٤٥).

ويتوجب على محكمة الموضوع تحديد الحالة التي كان عليها الأشخاص المعتدون والمدافعون على حد سواء من أجل إثبات وتحديد طبيعة كل من العدوان والدفاع بصورة خاصة لكي يتسنى للإباحة أن تشغل حيزها في الموضوع(٤٦).

٤٢– ينظر:د.صلاح جبير البصيصي، حق الدفاع الشرعي عن النفس في الاتفاقية الأمنية العراقية، بحث منشور في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، من دون ذكر سنة النشر، ص ٣.

٤٣– ينظر: نص المادة (٤٣) من وثيقة مونترو الدولية.

٤٤– ينظر: د.داود العطار، تجاوز الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٢م، ص ١٢٥–١٢٦.

٤٥– ينظر: وسيم فؤاد النقعاوي، حق الدفاع الشرعي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر في غزة، ٢٠٠٩م، ص١٧.

٤٦– ينظر: د.داود العطار، المصدر السابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

ولابد من الإشـارة إلى أن جميع النظم القانونية متفقة على أن حق الدفاع الشـرعي يبيح جميع أفعال الدفاع، حيث تجيز الدفاع بكل ما من شانه رد الاعتداء وتجنب الأذى[٤٧].

ويجب أن يتوفر في فعل الاعتداء وفعل الدفاع شروط لكي تكون الشركة الأمنية الخاصة في حالة دفاع شرعي عن نفسها وعن الأشخاص الذين تعاقدت معهم لحمايتهم، فيشترط في فعل الاعتداء الذي يبرر الدفاع أن يهدد الشركة الأمنية الخاصة خطراً غير مشروع، ويكون كذلك اذا كان يهدد باعتداء على حق يحميه القانون، وذلك لان حماية المصـلحة القانونية تقتضـي مقاومة الاعتداء، كما تسـتلزم الحيلولة دون تهديدها بخطر الاعتداء[٤٨]، لكن اذا كان الخطر يستند على حق أو أمر صادر من سلطة أو من القانون، فهنا فعل الدفاع لا يأخذ صـفة الإباحة ولا يعدّ دفاعاً شـرعياً، كقيام الشـرطة بالقبض على متهم صـادر بحقه امر بإلقاء القبض وكان هذا المتهم قد تعاقد مع شركة أمنية خاصـة لحمايته فلا يحق للشركة مقاومة الأجهزة الأمنية المنفذة لأمر القبض والدفاع عن ذلك المتهم لان الخطر هنا يستند إلى صفة مشروعة بحكم القانون حتى لو تضـــمن خطراً على النفس أو المال، بل إن الشـركة الأمنية يجب أن تتعاون مع تلك الأجهزة في تسهيل مهمتها في تنفيذ امر إلقاء القبض[٤٩]، والى جانب عدم مشروعية الخطر يشترط أيضاً أن يكون حالاً، أي أن تكون الجريمة في مجرى نفاذها بالفعل أو وشـيكة الوقوع، فليس ضـرورياً أن يكون الاعتداء متحققاً بالفعل، بل يكفي أن يكون على وشك الحلول، وفق المجرى العادي للأمور، مما يعني انه اذا كان الخطر مســتقبلاً وليس حالاً فلا يجوز اللجوء إلى ارتكاب الفعل المحظور (الجريمة) لأن الشـركة الأمنية الخاصة تستطيع أن تطلب حماية السلطات العامة لها وللأشياء التي تعاقدت لتوفير الحماية لها، أما إذا كان الاعتداء قد وقع بالفعل فانه لا يبقى محل للدفاع وبالتالي فأن الفعل الذي تقدم عليه الشـركة الأمنية الخاصة يكون انتقاماً أو ثائراً وتخضع عندئذ للمسؤولية القانونية[٥٠].

ولابد من الدقة في التفرقة لبعض الحالات كما لو تمكن لصوص من سرقة احدى المنشآت الخاضعة لحماية احدى الشركات الأمنية الخاصـة فهل يسـتطيع العاملون في تلك الشركة والمكلفين بحمايتها من استعمال القوة لمنعهم من الفرار بالمسروقات مع ان جريمة السرقة قد تمت؟

يرى بعض الفقهاء أن حق الدفاع في هذه الحالة مقبول وقائم على اعتبار ان عمل المدافع (الشـركة الأمنية الخاصـة) يصـبح من باب الاحتياطات اللازمة للقبض على المجرمين، أما إذا كان السـراق قد هربوا بالمسـروقات ثم تمكن العاملون في الشركة الأمنية الخاصـة من معرفتهم وتعقبهم وتم إيجادهم والعثور عليهم

٤٧- ينظر: نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (٢٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٩) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (١٤) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٨- ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٧م، ص ١٩٤.

٤٩- ينظر: د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٢٧٣-٢٧٤.

٥٠- ينظر: د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة الطبع، ص٢٥٢.

فلا يجوز للشركة الأمنية الخاصة ان تستعمل القوة معهم لاسترداد المسروقات حيث يصبح ذلك من اختصاص السلطات الحكومية(٥١).

أما فعل الدفاع فيشترط فيه ان يكون سلوك الدفاع لازماً في سبيل منع الجريمة الماثل خطرها أي أن المدافع لا يجد من دفع الاعتداء إلا بالعنف أي انه لا توجد وسيلة أخرى يمكن دفع الخطر بها، أما إذا كانت الشركة الأمنية الخاصة تستطيع التخلص من الخطر الذي يهددها ويهدد الأشخاص المكلفة بتوفير الحماية لهم عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح لها الإقدام على الفعل الذي تقوم به، ذلك لأن الإتيان بهذا الفعل ليس لازماً لدرء الخطر، إذ كان ممكناً حماية الحق دون المساس بحق سواه(٥٢)، وإذا أمكن أيضاً الالتجاء إلى السلطات العامة، فتكون هناك وسيلة يمكن من خلالها درء الخطر عن طريق اللجوء إلى تلك السلطات المنوط بها منع وقوع الجرائم، غير أن ذلك مشروط بإمكانية الالتجاء إليها في الوقت المناسب، ويقصد بذلك إمكانية تدخل السلطات لمنع الاعتداء قبل وقوعه (٥٣).

ولا محل لاستخدام الحق في الدفاع الشرعي إلا إذا وجه إلى مصدر الخطر كي يكفل التخلص منه، أما إذا ارتكت الشركة الأمنية الخاصة مصدر الخطر يهددها ووجهت أفواه أسلحتها النارية إلى شخص آخر أو أي شيء آخر لا يصدر الخطر عنه، فلا محل لاحتجاجها بحقها بالدفاع الشرعي، لان فعلها غير ذي جدوى في التخلص من فعل الاعتداء المتمثل بالخطر الواقع عليها(٥٤).

كما ويجب أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء أي مبذولاً بالقدر الضروري لدرء الخطر، وهذا معناه إن فقدان شرط التناسب يعني ان الشركة الأمنية الخاصة قد استخدمت العنف بقدر يتجاوز ما كان واجباً لدرء الخطر الذي كان يهددها أثناء مزاولة نشاطها، ويستحيل ان يقاس هذا التناسب بمعيار حسابي، لان الشركة الأمنية الخاصة لا تمسك ميزاناً بحيث يطلب منها أن ترد الاعتداء بفعل متساو مع العدوان، فالعاملون في الشركة الأمنية الخاصة يؤخذون في غالب الأحيان على غرة الأمر الذي يولد في نفوسهم فزعاً يفقدهم القدرة على التفكير الهادئ المتزن وعلى التصرف السليم، فهذه أمور تلعب دورها في حصر تفكيرهم ووسائلهم وردود أفعالهم على نحو يصبح فيه فعل الدفاع المتناسب كماً وحساباً مع الاعتداء امر معجز بالغ الصعوبة(٥٥).

لذلك فأن الصحيح مقياس التناسب بين الاعتداء والدفاع إنما هو مقياس قضائي متروك لتقدير القاضي على ضوء وضع الشركة الأمنية الخاصة، وما كان يعتقد في الظروف المحيطة بها، وهذه الظروف تمثل مدى قدرة العاملين في الشركة الأمنية الخاصة على اتخاذ قرار معين أمام الخطر المحيط بهم، وما لديهم

٥١– ينظر: د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٢٧٢–٢٧٣. وينظر: د.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م، ص ١٧٢.

٥٢– ينظر: د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٠٦.

٥٣– ينظر: د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ص ٢٢٦.

٥٤– ينظر: د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٠٨، وينظر أيضاً: سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م، ص ٣٦٥ وما بعدها.

٥٥– ينظر: المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة الطبع، ص٢٧٥، وينظر أيضاً: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، ١٩٩٦م، ص ٣٣١.

من وسائل متاحة، ومدى التدريب الذي تلقوه على استخدام الأسلحة النارية وكيفية ومتى يتم استخدامه، وجسامة الخطر الذي يهددهم، فيوجد تناسب إذا ثبت ان الوسيلة المستعملة كانت في ظرف استعمالها انسب الوسائل لرد الاعتداء وهي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهدد بالاعتداء (الشركة الأمنية الخاصة) فالضرر الذي ينتج عن استعمال هذه الوسيلة هو القدر المناسب لرد الاعتداء وتقدير التناسب على هذا النحو نسبي يتعلق بظروف كل واقعة فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون البعض الآخر(٥٦).

وعدم المسؤولية القانونية في حالة الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وعن الغير لا تقتصر على المسؤولية الجنائية فقط، بل تشمل المسؤولية المدينة أيضاً فلا تعويض على محدث الضرر وهو في حالة ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير، ولكن استخدام القوة لمقاومة خطر الاعتداء وإحداث أضراراً، يجب أن تكون بالقدر الضروري للمحافظة على الحق المهدر، فإذا حصل تجاوز في ذلك القدر فأن محدث الضرر يكون ملزماً بتعويض مناسب تراعي فيه محكمة الموضوع مقتضيات العدالة(٥٧).

المطلب الثاني: المحافظة على النظام العام ومبادئ حقوق الإنسان

تتباين الاعتبارات التي تتخذها اغلب الدول كذريعة من اجل حماية قيم معينة في المجتمع، ورغم ان الدول الديمقراطية، تؤكد وتقدس الحرية بعدّها اسمى القيم، إلا أن هذه الدول لم تغفل قيماً تعد المحافظة عليها ضرورة لقيام المجتمع، وهو ما اصطلح على تسميته بالنظام العام، فتسخر الدولة جميع وسائلها المتمثلة بوسائل الضبط الإداري لحمايته، خصوصاً وان المشكلة التي تثار في هذا الخصوص هي كون فكرة النظام العام فكرة مرنة متغيرة تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وذلك بتأثير اختلاف الأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية السائدة(٥٨).

إن صفة العموم الموجودة في النظام العام كما يقال، لا تثير إشكالا، إلا أن الطابع المادي يمتاز بالعسر في حصره، لذلك يذهب اغلب فقهاء القانون، بان مادة هذا العنصر هي حسن النظام والصحة العامة، والآداب والأخلاق العامة، وقد أدى التطور في ظروف المجتمعات الحديثة، وتنوع نشاطات الدولة واتساع مجالاتها، إلى التوسع في مدلول النظام العام، فالنظام العام وكما قلنا سابقاً فكرة نسبية ومرنة، وانه من المستحيل حصر كل عناصر النظام العام، لأن الأحداث تظهر أسباباً ومبررات لتدخل الدولة من اجل القضاء على مظاهر الفوضى أو ما يهدد الأمن أو الصحة أو السكينة أو الآداب العامة.

ولذلك فقد تم التساهل إزاء اشتراط عمومية النظام العام، فقد أقر للدولة استعمال سلطتها في هدم جدار داخلي عندما تكون السلامة الأمنية للمبنى مهددة، والواقع أن القضاء لم يكن يحرص على رعاية

٥٦- ينظر: د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، ١٩٩٢م، ص ١٦٤-١٦٥٠، وينظر: د.علي حسين الحلف د.سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٢٧٥، وينظر: د.ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٠م، ص٣٥٥، وينظر: د.علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م، ص ٥٤٠.

٥٧- ينظر: نص المادة (٢١٢ / الفقرة ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.

٥٨- ينظر: د.بكر قباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع، ص ٣٧٣.

امن سكان المبنى إلا إذا امكن ان يستظهر إلى جانب ذلك وجهاً آخر للخطر مما يندرج في مقاصد الضبط التقليدية، كتهديد المارة في الطريق العام أو إعاقة حركة المرور[٥٩].

يضاف إلى ذلك إدخال عناصر أخرى جديدة ضمن مفهوم النظام العام إضافة إلى العناصر المذكورة آنفاً يجاز بموجبها للدولة التدخل لحمايتها، ولذلك فان للدولة التدخل مثلا لفرض قيود على استعمال حق الملكية وان كان هذا التدخل ليس على نمط واحد في كافة الدول بل متفاوت بين دولة وأخرى بحسب النظرة إلى المنهج الاقتصادي في الفكر السياسي لتلك الدول[٦٠].

كذلك فان للدولة التدخل لحماية الآثار كقيام احدى الشركات الأجنبية الخاصة بالعمل على طمس تلك الآثار أو تهريبها خارج البلاد، والمحافظة على جمال الرونق والرواء من ذلك إصدار الحكومة لائحة ضبط لحظر توزيع الإعلانات والنشرات على المارة في الشوارع تحسباً من رميها بعد قراءتها بما يشوه جمال الطرقات والأحياء، أو تعمد الشركات الأجنبية الخاصة الإضرار بالطرقات والأحياء أثناء السير فكل ذلك يحول دون المحافظة على الجمال والرونق والرواء[٦١].

فالنظام العام عبارة شاملة لكل أمر أو غرض يتدخل النشاط الضبطي المقيد للحرية الفردية لحمايته[٦٢].

لذلك يلاحظ ان أغلب الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني لم تحدد نصوصها التشريعية مفهوم للنظام العام، وإنما اكتفت هذه النصوص بالإشارة إلى بعض عناصر النظام العام[٦٣]، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية (الانكلوسكوني)، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مرونة فكرة النظام العام تحول دون تحديدها تحديداً دقيقاً، وان هذا التحديد لا يتفق والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يحدث في المجتمع[٦٤].

فالمشرع العراقي لم يحدد مفهوم النظام العام ولم يضع تعريفا محددا للنظام العام، فعلى صعيد القوانين العامة فقد نصت المادة (١/١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م على أنه (يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفا للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً). وأيضاً نصت المادة (٢٨٧) من القانون المدني العراقي على انه (١– اذا علق العقد على شرط مخالف للنظام العام أو للآداب كان باطلاً إذا كان هذا الشرط واقفاً فان كان فاسخاً كان الشرط نفسه لغوا غير معتبرٍ. ٢– ومع ذلك يبطل العقد الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو سبب الدافع للتعاقد).

٥٩– ينظر: د.محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٣٦٥.

٦٠– ينظر: د.إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨م، ص ٧٦.

٦١– ينظر: د.حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٥٥.

٦٢– ينظر: د.إبراهيم طه أفياض، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

٦٣– ينظر: د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م، ص ٦٣.

٦٤– ينظر: د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، المصدر السابق، ص ٦٣–٦٤.

أما الفقه العراقي فانه يذهب إلى أن مفهوم النظام العام ليس مطلقاً ولا جامداً، فهو نسبي ومتطور، وبذلك يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، فقد يضيق مفهوم هذا المصطلح أو يتسع حسب التقلبات السياسية والاجتماعية، وتبعاً للتطورات الاقتصادية والأخلاقية ونظراً للمقاييس الحضارية بصورة عامة، لذلك فانهم يذهبون إلى أن النظام العام هو عبارة عن (قواعد قانونية تمس المصالح العليا للمجتمع، والتي تعلو على مصالح الأفراد، وذلك لتحقيق مصلحة عامة لجماعة معينة في مكان وزمان معينين سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم خلقية)[٦٥].

ولم يقتصر هذا الحال على الموقف العراقي بل شمل أيضاً الحال فرنسا، فالمشرع الفرنسي لم يضع هو الآخر مفهوماً محدداً للنظام العام، وإنما أكتفى هو الآخر بالإشارة إلى العناصر التي يتكون منها، ويتضح هذا من نص المادة(٩٧) من القانون الصادر في ٥ إبريل سنة ١٨٨٤م إذ أشارت إلى أن العناصر الأساسية التي يتكون منها النظام العام وتختص الشرطة المحلية بالمحافظة عليها، هي الأمن العامة، والصحة العامة، والسكينة العامة، وحسن النظام[٦٦].

وكذلك الحال بالنسبة للفقه الفرنسي فانه يعدّ النظام العام مادياً خارجياً أي استتباب النظام المادي في الشوارع، وعلى ذلك فالجانب الأدبي للنظام العام والذي يتصل بالمعتقدات والأحاسيس والأفكار لا يدخل في وظيفة النظام العام، إلا إذا اتخذ الإخلال به مظهرا خطيراً من شأنه تهديد النظام العام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ففي هذه الحالة يجوز للسلطات ان تتدخل لمنع هذا الإخلال[٦٧]. لكن هناك من يرى ان النظام العام يشمل جميع أبعاد النظام الاجتماعي لان النظام العام يتسع وبالتالي يشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاجتماعي[٦٨].

وقد تضمن قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ نصاً يحضر فيه الشركة الأمنية الخاصة أن تمارس أو تقوم باي نشاط من شأنه تهديد امن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية والقيام أيضا بأي عمل يشكل اعتداء على حقوق وحريات المواطنين[٦٩].

وقد الزمت مدونة قواعد السلوك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي أقرت من قبل المجلس الوطني الفرنسي للأنشطة الأمنية الخاصة في ١٤ فبراير من عام ٢٠١٢م جميع العاملين في الشركات الأمنية

٦٥- ينظر: د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج ١، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م، ص١٩٧ وما بعدها. وأيضا، د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، بدون ذكر مكان الطبع، ١٩٤٦م، ص ١٠٦ وما بعدها. وأيضا: د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، ١٩٧١م، ص٢٣٢ وما بعدها. وأيضاً: د.عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م، ص ١٣٠.

٦٦- ينظر: د.داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٥١.

٦٧- ينظر: د.أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٢٩.

٦٨- ينظر: فيصل نسيقة ورياض دنش، النظام العام، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، الجزائر، من دون ذكر سنة النشر، ص ١٧٤-١٧٧.

٦٩- ينظر: نص المادة (٢٣ / الفقرة / أولاً وثالثاً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

الخاصة بضرورة احترام المصالح الجوهرية للامة وعدم القيام باي عمل من شانه ان يتعارض مع القوانين والأنظمة التي تحمي المصالح الأساسية للامة وخاصة الأمور التي تتعلق بالنظام العام والدفاع الوطني[٧٠].

أما قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحريني فانه الزم جميع الشركات الأمنية الخاصة العاملة في البحرين بضرورة الالتزام بما تصدره وزارة الداخلية من تعليمات للمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال[٧١].

وقد تضمنت وثيقة مونترو الدولية الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة نصاً يؤكد على ضرورة احترام جميع العاملين في الشركات الأمنية الخاصة القوانين الخاصة للدول التي تعمل وتمارس الشركات الأمنية نشاطها على أراضيها، كالقانون الجنائي الوطني[٧٢]. كما حثت تلك الوثيقة وتحديداً في الجزء الثاني منها والذي يحمل عنوان (الممارسات السلمية المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة) الدول التي تتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة بان تصيغ العقود بأسلوب يراعى فيه متطلبات النظام العام والأمن الوطني في تلك الدول[٧٣].

ويشمل ذلك أيضاً الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة من الباطن فهي أيضا ملزمة بان يتماشى سلوك العاملين فيها مع القانون الوطني للدول التي تعمل على أراضيها عن طريق الزام الشركة الأمنية الخاصة بإثبات امتثال المتعاقدين من الباطن لشروط تعادل الشروط التي استوفتها الشركة الخاصة التي تعاقدت معها الدولة المتعاقدة في الأصل[٧٤].

إن الشركات الأمنية الخاصة عندما تقوم بممارسة عملها فان هذا العمل يكاد أن لا يخلو من دلالات خطيرة على المجتمع الداخلي، وذلك لان الأمن والأمان اصبح بيد القطاع الخاص وبالتالي اخضع لقانون العرض والطلب، أي لمن يدفع اكثر الأمر الذي يؤدي إلى انحراف بعض الشركات الأمنية الخاصة أثناء ممارسة نشاطها عن كل ما هو إنساني أو أخلاقي أو مثل ومبادئ دينية، بل إن المهم يصبح عندها الكسب المادي الذي تحصل عليه تلك الشركات من الشعوب المحتاجة للأمن المفقود[٧٥].

فالسمة الربحية في نشاط وعمل الشركات الأمنية الخاصة عندما تقدم خدماتها مقابل أجور يجعل من بعضهم يعتقد بانه من غير المتصور التزامها بالاعتبارات الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان في نشاطها، فالسؤال الذي يطرح هنا هل تستطيع الشركات الأمنية الخاصة التوفيق بين اعتبارات الربح والاعتبارات الإنسانية عند ممارسة نشاطها؟

٧٠- ينظر: المادة (٢٨) من مدونة قواعد السلوك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للأنشطة الأمنية الخاصة في فرنسا الصادرة من قبل المجلس الوطني للأنشطة الأمنية الخاصة.

٧١- ينظر: المادة (٧ / الفقرة / سابعاً) من قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحريني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م.

٧٢- ينظر: نص الجزء الأول (الالتزامات القانونية ذات الصلة بالشركات الأمنية الخاصة)، المادة (٢٣) من وثيقة مونترو الدولية على انه(ويقع على عاتق موظفي الشركات الأمنية الخاصة التزام باحترام القوانين الوطنية ذات الصلة كالقانون الجنائي، الذي تطبقه الدولة التي يعملون فيها... الخ).

٧٣- ينظر: نص المادة (٢ / الفقرة / رابعاً / ب) من الجزء الثاني من وثيقة مونترو الدولية الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة.

٧٤- ينظر: نص المادة (١٥) من الجزء الثاني من وثيقة مونترو الدولية الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة.

٧٥- ينظر: د.وائل محمد إسماعيل، المصدر السابق، ص ١٨٦.

إن التوفيق بين اعتبارات الربح والاعتبارات الإنسانية يحصل من خلال الزام الشركات الأمنية الخاصة بمراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند ممارسة نشاطها وتقديم خدماتها، خاصة وان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في ٢٦ آب من عام ١٧٨٩م قد نص على أن الحرية تقوم على ممارسة عمل لا يضر بالآخرين، ويحصل مثل هذا الالتزام من خلال وضع نصوص تشريعية تلزم الشركات الأمنية الخاصة بضرورة التقيد التام بمبادئ حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ نص على أن تلتزم جميع الشركات الأمنية العاملة في العراق بتنظيم برامج لتدريب العاملين فيها يتضمن التعريف بمبادئ حقوق الإنسان وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية(٧٦).

أما مدونة قواعد السلوك للأنشطة الأمنية الخاصة في فرنسا والصادرة عن المجلس الوطني الفرنسي فإنها ألزمت جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون الأنشطة الأمنية والخاصة بالتقيد والامتثال للقوانين وضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والمواطن والمبادئ الدستورية(٧٧).

فالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان يحمي الأفراد والجماعات من الإجراءات التي تمس حرياتهم الأساسية، لأن الحرية والأمان ينتميان إلى مصدر واحد، فحياة الأمن والطمأنينة هي ضمانة حيث يرتهن أمن الفرد بأمن الجماعة، فالشركات الأمنية ملزمة بدفع التعويض اللازم حال انتهاكها لأي من الحقوق الأساسية للإنسان في حال اذا ما تم ذلك بسبب سوء استخدام العاملين في الشركات الأمنية الخاصة لصلاحياتهم المرسومة قانوناً والتي تتنافى مع الحدود التي أوضحتها المواثيق العالمية بضرورة احترام الإنسان وآدميته(٧٨).

المبحث الثالث: أركان المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة

ان المشرع العراقي طبقاً للقواعد العامة قد الزم الجميع ومن ضمنهم الشركات الأمنية الخاصة بعدم الإضرار بالغير، وان أي تعدي أو إخلال بما يفرضه القانون ينتج عنه ضرراً يلزم من احدث الضرر بالتعويض(٧٩).

إن الشركات الأمنية قد تصيب الغير وتخل بما أوجبه القانون أثناء أدائها لنشاطها، بالإضافة إلى مرحلة المفاوضات التي تسبق إبرام العقد والمرحلة التي تلي انقضاء مدة العقد كلها تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية، إذا أخلت الشركة الأمنية في واجبها القانوني خلال تلك الفترة(٨٠).

٧٦- ينظر: نص المادة (٢٠ / الفقرة ثامناً) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧.

٧٧- ينظر: نص المادة (٤) مدونة قواعد السلوك للأنشطة الأمنية الخاصة في فرنسا والصادرة من المجلس الوطني للأنشطة الأمنية الخاصة.

٧٨- ينظر: Expertmeeting on privatemilitory contracts: Stsatus and state responsibility for their actions, op. cit.p 36. وينظر: د.رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها مضامينها، حمايتها، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع، ص١١٢ وما بعدها.

٧٩- نصت المادة(٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل على أنه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

٨٠- يذهب الدكتور حسن علي الذنون إلى أن المسؤولية في المرحلة اللاحقة للعقد هي مسؤولية عقدية على الرغم من انقضاء العقد لكونها نشأت من إخلال بالتزام ناشئ عن العقد ظل حياً حتى بعد انقضاء العقد الذي نشأت عنه ويضرب مثلاً عن ذلك في

ويدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية أيضا انتهاك قواعد وأصول المهنة، فالعمل الأمني شانه شأن جميع الأعمال والمهن له قواعد وأصول لابد للعاملين في الشركة الأمنية الخاصة الالتزام بها وعدم انتهاكها[٨١]، فلكل مهنة أخلاقيات وأصول تستنبط على ضوء المثل والمعتقدات السائدة في المجتمع أو طائفة ما، والتي تضع معايير للسلوك وتعدها التزامات أو واجبات تتم بداخلها أعمال أفرادها[٨٢]. وهذه القواعد والأصول هي واجبات تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة، وتكون بمثابة وثيقة مهنية يجب أن يتبعها أفراد المؤسسات المهنية، وبما ان الشركات الأمنية الخاصة هي مؤسسات مهنية تمارس العمل الأمني الخاص، فإنها لابد أن تحتوي على معايير مثالية لذلك العمل يتعهد جميع العاملين في تلك الشركات بالالتزام بها[٨٣].

إن الشركات الأمنية ومن خلال عملها في العراق قد غالت في التعرض للغير والحاق الأضرار به، ويتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة توافر أركان معينة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لذلك سنتناول في هذا المبحث أركان المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية الخاصة مخصصين لكل ركن مطلب مستقل وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الخطأ

نال الخطأ اهتماماً كبيراً من قبل فقهاء القانون المدني بعدّه ركناً جوهرياً في المسؤولية المدنية بشكل عام، ويشكل ركيزة في ترتيب الآثار المترتبة على تلك المسؤولية من وجوب التعويض، حيث انه يعد بمثابة السبب في ترتيب الآثار القانونية[٨٤].

فعرفه الفقيه الفرنسي (بلانيول) بأنه: (الإخلال بواجب سابق)[٨٥]. أو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي[٨٦].

أما البعض الآخر فانه ارتكز في تعريفه للخطأ على حالة الشخص مرتكب الخطأ وهم أصحاب الاتجاه الشخصي الذين عرفوا الخطأ، بأنه (إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال)[٨٧].

نص المادة (٩٠٩ / ه) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل. لمزيد من التفاصيل ينظر: د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، المصدر السابق، ص ٢٢١.

٨١– ينظر: د.عباس علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م، ص ٩٣.

٨٢– ينظر: اكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٧٨.

٨٣– ينظر: د.جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٤.

٨٤– ينظر: د.عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٩.

٨٥– ينظر: Colinet capitant, treite de droit civil, librairte Dalloz, paris, 1959, p. 617.

٨٦– ينظر: د.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٤٥١. وينظر: د.سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، من دون ذكر سنة الطبع، ص٢٨٥. وينظر: د.إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٤٢١.

٨٧– ينظر: د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٥٠. وينظر أيضاً: د.أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٣٢٣.

أو هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز[٨٨].

إن هذا الأمر جعل للخطأ عنصرين لابد من توافرهم لكي يكون الخطأ موجباً لمسؤولية فاعله، وهما العنصر المادي وهو التعدي والعنصر المعنوي وهو الإدراك أو التمييز ويقاس الخطأ عادة بمعيار موضوعي[٨٩] وليس بمعيار شخصي، فالخطأ سواء كان عقدياً ام تقصيرياً يقاس بمعيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد[٩٠].

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هل ان هذا المعيار هو الذي يتم اعتماده بالنسبة للشركات الأمنية الخاصة؟

كما هو معلوم أن الشركة الأمنية الخاصة متخصصة في مجال العمل الأمني الخاص، وقد أعدت أعداداً تختلف فيه عن سائر المؤسسات التجارية الأخرى، فهي تمارس أنشطتها وفق أصول علمية وتقنية متطورة حتى عن ما تملكه المؤسسات الحكومية، من خلال ما تملكه من معدات وأجهزة تقنية تؤهلها لممارسة عملها بتفوق، لذلك يلجا إليها الشخص لكي توفر له الحماية المطلوبة، فليس من المعقول ان يقاس سلوكها بسلوك الشخص المعتاد، بل يجب ان يقاس سلوكها بسلوك شركة أمنية خاصة بنفس إمكانيات ومؤهلات الشركة ذاتها[٩١].

كما وتلعب العادات والأعراف المتبعة في ممارسة العمل الأمني الخاص دوراً كبيراً في تقدير الخطأ، إذ بالإمكان أن يستعان بها كظروف في التعرف على مسلك الشركة الأمنية الخاصة من خلال مقارنتها بسلوك شركة أمنية خاصة لو وجدت في مثل هذه الظروف[٩٢].

ويجب على الشركة الأمنية الخاصة عند ممارستها للعمل الأمني الخاص ان تستخدم الآلات والوسائل العلمية المتطورة، أي ان تقوم بتطوير عملها لمواكبة التطورات والتكنولوجيا الحاصلة في المجتمع بحيث لا تسبب أضراراً للأشخاص عند استخدامها لتلك الوسائل المتاحة بيدها سواء كانوا هؤلاء الأشخاص متعاقدين معها أم غير متعاقدين، كان تستخدم في أداء نشاطها العجلات الحديثة في توفير الحماية اللازمة أو أن تستخدم التكنولوجيا المتطورة في أنظمة المراقبة والحماية للمؤسسات التي تقوم بتوفير الحماية لها[٩٣].

كذلك على الشركة الأمنية الخاصة ان تتبع في عملها الأصول العلمية والفنية السليمة في أداء التزاماتها بصورة مستقلة عن العميل، خاصة وانها مؤهلة من الناحية العلمية والفنية وذات تفوق في ممارسة العمل

٨٨- ينظر: د.عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٣١.

٨٩- نصت المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على انه:

(١- في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوب منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود.

٢- ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام اذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاده في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قصد ذلك).

٩٠- ينظر: د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ١١٤.

٩١- ينظر: د.جابر محجوب علي، المصدر السابق، ص١٥١.

٩٢- ينظر: د.أحمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، من دون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٣م، ص ٤٥.

٩٣- ينظر: اكرم محمد حسين، المصدر السابق، ص ١٨٧.

الأمني الخاص بحيث تؤدي عملها بكل استقلالية[٩٤]. على ان لا يخرج ذلك عن الأصول الفنية المتبعة في ممارسة العمل الأمني الخاص، ذلك لأنه لا تعدّ الشركة الأمنية الخاصة مخطئة اذا تجاوزت تعليمات العميل وكانت أعمالها منفذة وفق الأصول العلمية والفنية للعمل الأمني الخاص[٩٥].

كما وتساهم في تحديد فيما اذا كانت الشركة الأمنية الخاصة مخطئة من عدمه مدى تخصص الشركة، أي من خلال ممارسة تلك الشركة لعمل امني معين وتخصصها في ممارسة نوع من أنواع العمل الأمني الخاص، إذ أن ذلك يوجب على الشركة ان تبذل من العناية المطلوبة بالقدر الذي يتوافق مع تخصصها في ممارسة عملها، حيث يقاس عملها بعمل شركة أمنية خاصة أخرى تمارس العمل نفسه و التخصص نفسه الذي تقوم به تلك الشركة[٩٦].

المطلب الثاني: الضرر

يعد الضرر روح المسؤولية التقصيرية ولاكن الأساس فيها، فلا يكفي لتحقق المسؤولية ان يكون هناك خطأ، بل يجب ان ينتج عن الخطأ ضرر، ومعه تدور المسؤولية وجوداً وعدماً، شدةً وضعفاً حيث لا مسؤولية بلا ضرر بل ان الشخص المعني لا يستطيع ان يرفع دعوى التعويض اذا لم يصيبه ضرراً ما فهو يمثل شرط المصلحة في دعوى التعويض، ويقع على عاتق المضرور إثبات وقوعه، لأنه هو الذي يدعيه، فلا يفترض وجود الضرر لمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو لمجرد إخلال الشخص بالتزامه القانوني[٩٧].

فالضرر هو أذى يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للإنسان سواء اتصلت بجسمه، أو ماله، أو عاطفته، أو شرفه، أو اعتباره[٩٨].

وقد جاءت نصوص كثيرة في القانون المدني العراقي تشترط الضرر لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض، ففي إطار المسؤولية التقصيرية جاءت نصوص المواد (١٨٦) وما بعدها والمادة (٢٠٢) على انه (كل فعل ضار بالنفس من قتل، أو جرح، أو ضرب، أو أي نوع من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر).

ويقدر التعويض بمقدار ما حصل من ضرر، وبانتفائه لا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى[٩٩].

ويقسم الضرر على نوعين ضرر مادي هو (إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية)[١٠٠].

٩٤- ينظر: د.جابر محجوب علي، المصدر السابق، ص ٢٧.

٩٥- ينظر: د.أحمد شوقي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢٥.

٩٦- ينظر: اكرم محمد حسين، المصدر السابق، ص١٨٨.

٩٧- ينظر: د.عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص٢٣.

٩٨- ينظر: د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المصدر السابق، ص٢٢٦.

٩٩- ينظر: د.حسين عامر و د.عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، مطبعة دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٣٣٢.

١٠٠- ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ٣، ٢٠١١م، ص ٨٥٥.

وضرر أدبي هو(أذى يصيب الشخص في مصلحة مشروعة غير مالية كالشعور، والعاطفة، أو الكرامة، أو الشرف، أو السمعة، أو لمركز الاجتماعي)[١٠١].

ويحصل الضرر الأدبي في نطاق عمل الشركات الأمنية الخاصة من خلال إفشاء الشركة لأسرار عملائها أو العاملين فيها، إذ قضت معظم قواعد السلوك المهني للعمل الأمني الخاص بضرورة عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالعملاء أو العاملين على حد سواء من دون رضاهم باستثناء الحالات التي يجوز فيها ذلك وبصورة صريحة[١٠٢].

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض ان يكون محققاً ويصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور مباشراً، إذ تسأل الشركة الأمنية الخاصة في مجال المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر متوقعا كان أم غير متوقع[١٠٣].

ولابد من القول ان قاضي الموضوع يقع عليه عبء تقدير الضرر علما ان التعويض عن الضرر المادي يقوم على عنصرين هما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، اما الضرر الأدبي فانه يعد عنصرا قائما بذاته، وتتولى المحكمة تحديد ما ينبغي ان تحكم به من تعويض بحيث يكون ترضية كافية للمضرور[١٠٤]. ولا يتقرر التعويض اذا كان المتضرر قد تقاضى تعويضا عن الضرر نفسه، لان الضرر قد تم إزالته واجبر، فقيام الشركة الأمنية الخاصة بالاتصال بالمتضرر والاتفاق معه على تعويض مناسب لجبر الضرر مقابل تنازله عن دعواه أو التصالح معه من اجل عدم رفع الدعوى، فان اخذ المتضرر ذلك التعويض يجعله لا يستطيع ان يقيم الدعوى أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر نفسه[١٠٥].

المطلب الثالث: العلاقة السببية

يراد بالعلاقة السببية هو ان يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، فاذا انعدمت العلاقة السببية انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها[١٠٦].

ان وقوع الخطأ من المتسبب وحصول الضرر للمضرور لا يعني ذلك قيام المسؤولية التقصيرية ما لم يكن الضرر الذي أصاب المضرور ناتجا عن خطأ المتسبب بالضرر كنتيجة طبيعية له، ومرتبطا به ارتباطا مباشرا برابطة السببية[١٠٧]، أي يجب أن يكون الخطأ مرتبطا بالضرر ارتباط السبب بالمسبب[١٠٨]، ومن هنا فقد

١٠١- ينظر: د.ياسين محمد الجبوري، المصدر السابق، ص ٤١٣.

١٠٢- ينظر: مدونة قواعد السلوك المهنية للأنشطة الأمنية الخاصة الفرنسية. وينظر: الملحق رقم (ب) للأمر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م (الملغى) والصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق في حينها والخاص بمتطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق. وينظر: د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج ١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٤.

١٠٣- ينظر: د.عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقي البكري و د.محمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠٠٩م، ص ١٦٨.

١٠٤- ينظر: اكرم محمد حسين، المصدر السابق، ص٢١١.

١٠٥- ينظر: د.عباس علي الحسيني، المصدر السابق، ص١٤٢.

١٠٦- ينظر: د.عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقي البكري و د.محمد طه البشير، المصدر السابق، ص٢٣٩. وينظر: د.عباس علي الحسيني، المصدر السابق، ص١٤٣. وينظر: د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المصدر السابق، ص٢٤٤.

١٠٧- ينظر: د.مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مكتبة عبد الله وهب، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع، ص ١١٥.

١٠٨- ينظر: نصوص المواد (١٦٨ و١٧٩ و٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.

يقع خطأ من المتسبب ويتحقق الضرر بالمضرور ولكن لا توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر[١٠٩]، فلا يمكن في هذه الحالة مساءلة الشخص وذلك لانتفاء العلاقة السببية أو لإكن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية[١١٠].

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها العلاقة السببية فان هذه الأهمية تتعاظم إذا تعدد محدثو الضرر، أو اذا كان الضرر الذي أحدثه المتسبب قد افضى إلى ضرر ثان، والضرر الثاني افضى إلى ضرر ثالث وهكذا فالسؤال الذي يطرح هنا هل ان مسؤولية المتسبب تكون عن كل هذه الأضرار أم عن أحدهم؟ لقد تمخض سعي الفقه في نظريتين مهمتين هما:

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

وبموجب نظرية تعادل الأسباب، فإن كل الوقائع التي شاركت في إحداث الضرر تؤخذ كسبب لهذا الضرر وتعد كلها متعادلة من حيث ترتيب المسؤولية على أساس ان كل نشاط إنساني يسبب لا محال آثاراً[١١١]، أي أنه لا يكون هناك محل لتغليب سبب على آخر، لأن جميع الأسباب التي قد تدخلت في حدوث الضرر، تعد أسباباً متكافئة[١١٢]، ولا يجوز تخفيف المسؤولية بحجة تعدد الأسباب إلا في حالة واحدة هي الحالة التي يكون فيها خطأ المضرور احد هذه الأسباب[١١٣].

ثانياً: نظرية السبب المنتج

إن هذه النظرية تنطلق من منطلق مختلف تماماً عن النظرية السابقة، ومؤدى هذه النظرية ان السبب الذي يعتد به هو السبب المباشر المنتج والفعال، بمعنى ان كل الوقائع التي ساهمت في إحداث الضرر ليست سبباً في هذا الضرر ولكن يجب أن يعتد فقط بالأسباب التي تنتج الضرر في الغالب[١١٤].

أي أن يكون هناك تميز بين السبب الثانوي والسبب المنتج أو الفعال، ويقصد بالسبب الثانوي، السبب غير المألوف الذي لا يحدث الضرر عادة ولكنه أحدثه عرضاً[١١٥]، أما السبب المنتج فهو السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة، وانه كافٍ لوحده لأحداث الضرر، ومعيار ذلك هو المجرى الطبيعي للأمور[١١٦].

١٠٩– ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز، الجزء الأول، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٧٣.

١١٠– ينظر: مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥٤.

١١١– ينظر: د.علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧م، ص١٨٤ وما بعدها.

١١٢– ينظر: د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط ٢، المجلد الثاني، مطبعة الإسلام، ١٩٨٨م، ص ٤٦٠.

١١٣– ينظر: د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م، ص ٤٨٥.

١١٤– ينظر: د.مقدم السعيد، المصدر السابق، ص ٥٩. وينظر: د.علي عبيد الجيلاوي، المصدر السابق، ص ١٨٥.

١١٥– ينظر: د.غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٤٦٩.

١١٦– ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز، الجزء الأول، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٧٨.

واذا كانت النظرية الأولى قد اخذ بها القضاء الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن، إلا انه عدل عنها إلى النظرية الثانية (السبب المنتج) التي تمثل اتجاه الفقه الإسلامي والتي يعول عليها القضاء العراقي[١١٧].

ويقع على مدعي التعويض إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر والعلاقة السببية، وان هذه الأخيرة يمكن إثباتها بسهولة عن طريق قرائن الحال التي هي من الوضوح في الغالب، بحيث لا تكون هناك ثمة حاجة إلى إقامة الدليل على تحقق العلاقة السببية[١١٨]، لكون العلاقة السببية مستقلة عن الخطأ، إلا ان هذا الاستقلال لا يظهر في جلاء عندما يكون الخطأ واجب الإثبات، خاصة عندما يكون المضرور مكلف بإثبات الخطأ، فإثبات الخطأ يكون إثباتاً للعلاقة السببية، فتستتر العلاقة السببية وراء الخطأ ولا تتبين في وضوح انها ركن مستقل، بينما يكون استقلالها واضح في حالة الخطأ المفترض، ففي مثل هذه الحالة يكون الخطأ مفروغاً منه ولا يكلف المضرور بإثباته، أما العلاقة السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي[١١٩]، وتستطيع الشركة الأمنية الخاصة التخلص من المسؤولية، إذا أثبتت أن الضرر الذي أصاب المتضرر يرجع إلى فعل الغير.

والغير هو كل شخص ماعدا المضرور والمدعى عليه (الشركة الأمنية الخاصة)، مع الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص الذين تسأل عنهم الشركة الأمنية الخاصة أي تابعيها وتابعي المضرور لا يعدون من الغير، ولا يشترط تعيين شخصية الغير، إذ يمكن ان يظل مجهولا غير معلوم، ويجب ان يشكل فعل الغير خطأً، فاذا لم يكن كذلك فلا يؤثر في المسؤولية المدنية للشركة الأمنية الخاصة[١٢٠].

وقد يشترك خطأ الشركة الأمنية الخاصة مع خطأ الغير في إحداث الضرر، فهنا إما ان يستغرق احد الخطأين الآخر، أو أن يبقى كلا الخطأين من دون ان يستغرق أحدهما الآخر، فاذا استغرق خطأ الشركة الأمنية الخاصة خطأ الغير، بقيت مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة كاملة ولا عبرة لخطأ الغير، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ الشركة الأمنية الخاصة، فالعبرة بخطأ الغير وهو الذي يتحمل المسؤولية، أما إذا لم يستغرق احد الخطأين الآخر، كان يمكن نسبة الضرر إلى كل من الخطأين، فهنا يستطيع من لحق به الضرر الرجوع إلى أي منهم بكل التعويض، فإذا أداه أحدهم جاز له الرجوع على الباقين كل بقدر حصته في التعويض لتعدد المسؤولين[١٢١].

ومن الأمثلة على اشتراك خطأ الشركة الأمنية الخاصة مع خطأ الغير، حالة قيام الشركة الأمنية الخاصة أثناء ممارسة نشاطها الأمني، بالاشتراك مع الغير بدهس احد المارة في الشارع عن طريق احدى العجلات التابعة للشركة، فهنا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض اذا استغرق خطأها خطأ الغير، أما اذا استغرق خطأ الغير خطأ الشركة فهنا يكون الغير هو المسؤول بالتعويض وجبر الضرر، أما اذا لم يستغرق خطأ الغير لخطأ الشركة، فأن كلا منهما يعدّ سببا في الضرر، ويلزم كل منهما بالتعويض على سبيل التضامن تجاه

١١٧- ينظر: د.عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د.محمد طه البشير، المصدر السابق، ص ٢٤٠. وينظر: د.عباس علي الحسيني، المصدر السابق، ص ١٤٧.

١١٨- ينظر: د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، وزارة العدل، ١٩٨١م، ص ٥٧.

١١٩- نقلا عن: د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز، الجزء الأول، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص٨٧٤.

١٢٠- ينظر: د.غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٤٧٥.

١٢١- ينظر: د.غني حسون طه، المصدر نفسه، ص ٤٧٦.

المضرور، لأن القانون جعل المسؤولين متضامنين في حالة تعددهم عن الخطأ الذي صدر منهم، والزمهم بالتعويض عن الضرر دون أي تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب[١٢٢].

وقد يصدر خطأ من المتضرر ويكون هذا الخطأ سبباً في إحداث الضرر الذي أصابه، ولكي يكون خطأ المتضرر سبباً في قطع العلاقة السببية بين خطأ الشركة والضرر بحيث يعفي الشركة الأمنية الخاصة من المسؤولية، أن يكون هذا الخطأ أجنبياً عن الخطأ الذي صدر من الشركة الأمنية الخاصة[١٢٣].

فخطأ المتضرر اذا كان هو السبب الوحيد دون غيره في حصول الضرر الذي لحق به، فان الشركة الأمنية الخاصة تعفى من المسؤولية، فإذا أثبتت الشركة للقاضي بوجود خطأ صادر من المتضرر نفسه فان دعوى المتضرر سوف تقابل بالرفض لعدم توجه الخصومة، لان الخطأ الذي صدر وترتب عليه ضررٌ لم يكن خطأ الشركة وإنما خطأ المتضرر نفسه كعدم امتثال المتضرر لجميع التحذيرات التي أطلقتها الشركة الأمنية الخاصة أثناء ممارسة نشاطها ولكن على الرغم من ذلك لم يقم المتضرر بالامتثال لتلك التحذيرات وتجاوز الخطوط الحمر الموضوعة من قبل الشركة مما أدى إلى قيام الشركة بإحداث أضرار به، ويقع على عاتق الشركة الأمنية الخاصة إثبات خطأ المتضرر، لأنها هي التي تدعيه والقاعدة القانونية تقضي بأن (البينة على من ادعى.....)[١٢٤].

لكن قد يكون الحال في خطأ المضرور نفسه على نفس الحال في خطأ الغير، اي يكون هناك خطأ صادر من جانب كل من المتضرر والشركة الأمنية الخاصة، فهنا يكون الوضع على شاكلة ما سبق، أي انه اذا كان خطأ الشركة الأمنية هو المستغرق فالشركة هي التي تتحمل المسؤولية القانونية كاملة، أما إذا كان خطأ المضرور نفسه هو المستغرق، فلا مسؤولية على الشركة الأمنية الخاصة[١٢٥].

أما إذا كان كلا الخطأين مشتركاً، أي ان خطأ المضرور اشترك مع خطأ الشركة في إحداث الضرر، فان المسؤولية هنا توزع عليهم كلاً حسب جسامة خطأه المرتكب، أو يصار إلى توزيع المسؤولية عليهم بالتساوي[١٢٦]، هذا مع ضرورة القول ان الخطأ العمدي يستغرق جميع الأخطاء لأنه يفوقها جسامة[١٢٧].

وأخيراً، يجب أن يكون الفعل الذي يصدر من المتضرر يشكل خطأ بذاته اي انحراف عن السلوك المعتاد، لكي تقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية[١٢٨].

١٢٢– نصت المادة (٢١٧/ الفقرة ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل على أنه: (١– إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب).

١٢٣– ينظر: د.عباس الحسيني، المصدر السابق، ص١٥٥.

١٢٤– ينظر: د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٣–٣٠٤.

١٢٥– ينظر: د.غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٤٧٦.

١٢٦– نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل على أنه (يجوز للمحكمة إن تنقص مقدار التعويض إلا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه، في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا وكز المدين).

١٢٧– ينظر: أكرم محمد حسين، المصدر السابق، ص٢٣٠.

١٢٨– ينظر: د.عباس الحسيني، المصدر السابق، ص١٥٧.

الخاتمة

أولاً: النتائج

يمكن أن نلخص أهم النتائج التي خرجنا بها في هذا البحث بما يأتي:

١. وجود حالة من الإرباك والجدل نتج عنه صعوبة في التمييز ما بين الشركات الأمنية والشركات العسكرية، وهذا الأمر قد ألقى بظلاله على تعريف الشركة الأمنية مما نتج عنه اختلافاً وصعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع لها.

٢. ضرورة الوقوف على نوعية الشركات الأمنية الخاصة من أجل بيان الوصف القانوني للعاملين فيها، الأمر الذي يستدعي النظر إلى كل حالة بعينها أي التركيز على طبيعة ونوعية المهام أو الخدمات التي تقوم بها هذه الشركات أو تلك وبالتالي الوصول إلى نوعيتها ومن ثمة بيان الوصف القانوني للعاملين فيها.

٣. خلو قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ من أي نص يخضع مسؤولي تلك الشركات والعاملين فيها إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وكذلك عدم احتوائه على نصوص أو قواعد قانونية تلزم تلك الشركات وتخضعها للمسؤولية التقصيرية عند حدوثها.

٤. إن الأضرار الحاصلة من قبل الشركات الأمنية الخاصة الجزء الأكبر منها أضراراً مادية، أما الأضرار الأدبية فإنها قليلة نسبياً مقارنة بالأضرار المادية، إلا أن ذلك لا يعني عدم وقوع الضرر الأدبي بل على العكس من ذلك.

ثانياً: المقترحات

١. تعديل قانون الشركات الأمنية العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ من خلال إضافة نص يحتوي على الوصف القانوني للعاملين في تلك الشركات لرفع اللبس الحاصل في وضعهم وتحديد كونهم أفراداً مدنيين وغير تابعين لأي مؤسسة من المؤسسات الأمنية التابعة للدولة.

٢. ضرورة النص على أن دور تلك الشركات لا يتعدى توفير الحماية لمن يتعاقد معهم، وأن لا تشترك بأي نشاط ذا طبيعة هجومية وعسكرية، وأن لا تقوم بأعمال أو نشاطات من اختصاص الأجهزة الأمنية الرسمية للدولة.

٣. إقرار مسؤولية المتبوع عن تابعه في الأفعال الصادرة في المسؤولية التقصيرية للشركات الأمنية، من أجل ضمان حصول المضرور على التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب خطأ العاملين في تلك الشركات.

٤. تشكيل نقابة للشركات الأمنية الخاصة في العراق شأنها في ذلك شأن سائر المهن والأعمال الأخرى التي لها نقابات تنظم عملها، وأن تقوم تلك النقابة بوضع لوائح خاصة بأصول وقواعد العمل الأمني الخاص.

٥. في حالة عدم الاستطاعة في ما ورد أعلاه فعلى وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المشرفة على عمل ونشاط تلك الشركات أن تضع لوائح خاصة بأصول وقواعد العمل الأمني الخاص.
٦. ضرورة أن يكون المعيار الذي يقاس به الخطأ الذي ترتكبه الشركات الأمنية الخاصة وفق سلوك شركة أمنية خاصة أخرى بنفس إمكانيات ومؤهلات الشركة ذاتها، لكونها متخصصة في مجال العمل الأمني الخاص، وتمارس أنشطتها وفق أصول علمية وتقنية متطورة، بما تملكه من معدات وأجهزة تقنية تجعلها مؤهلة لممارسة عملها بدقة.

وفي نهاية المطاف نتمنى أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين (محمد) –ﷺ–.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د.إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٨م.
٢. د.أحمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، من دون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٣م.
٣. د.إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦م.
٤. أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٠م.
٥. د.السيد مصطفى أو الخير، مستقبل الحروب، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٥.
٦. د.أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م.
٧. د.بكر قباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع.
٨. د.جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٩. د.جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.
١٠. د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، بدون ذكر مكان الطبع، ١٩٤٦م.
١١. د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١م.
١٢. د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ج ١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦م.
١٣. حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والملحقان (البروتوكولان) الأول والثاني لسنة ١٩٧٧م، مطبعة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٤. د.حسين عامر و د.عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، مطبعة دار المعارف، ١٩٧٩م.

١٥. د.حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
١٦. د.داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٧. د.داود العطار، تجاوز الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٢م.
١٨. د.رافع خضر صالح شبر، و د.جمال إبراهيم الحيدري، و د.علي هادي الشكراوي، و د.عبد الرسول عبد الرضا، الشركات الأمنية في العراق ودورها في استمرار الاحتلال، الطبعة الأولى، مطبعة الساقي، ٢٠١١م.
١٩. د.رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، تطورها مضامينها، حمايتها، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع.
٢٠. د.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧م.
٢١. د.سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشاة المعارف، الإسكندرية، من دون ذكر سنة الطبع.
٢٢. د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط ٢، المجلد الثاني، مطبعة الإسلام، ١٩٨٨م.
٢٣. د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، وزارة العدل، ١٩٨١م.
٢٤. د.عادل عبد الله المسدي، الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٢١.
٢٥. د.عبد الحميد الشورابي، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
٢٦. د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط ٣، ٢٠١١م
٢٧. د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م.
٢٨. د.عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٩. د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٣٠. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج ١، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م.
٣١. د.عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠٠٩م

٣٢. د.عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصـــادر الالتزام، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٣٣. د.عزيز كاظم جبر، الضـرر المرتد وتعويضـه في المسـؤولية التقصـيرية، دراسـة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
٣٤. د.عصـمت عبد المجيد، مصـادر الالتزام في القانون المدني، دراسـة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.
٣٥. د.علي حسـين الخلف ود.سـلطان عبد القادر الشـاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣٦. د.علي راشـد، القانون الجنائي، المدخل وأصـول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥م.
٣٧. د.علي عبد القادر القهوجي، شـرح قانون العقوبات، القسـم العام، دراسـة مقارنة، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة الطبع.
٣٨. د.غني حســـون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (مصـــادر الالتزام)، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م.
٣٩. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شـــرح قانون العقوبات، القســـم العام، الطبعة الأولى، مطبعة الزمان، ١٩٩٢م.
٤٠. فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠ بيروت، ٢٠١٣م.
٤١. فيصل نسيقة ورياض دنش، النظام العام، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، الجزائر، من دون ذكر سنة النشر.
٤٢. د.قدري عبد الفتاح الشـــهاوي، أعمال الشـــرطة ومســـؤوليتها إدارياً وجنائياً، منشـــاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.
٤٣. د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م.
٤٤. د.ماهر عبد شـــويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٠م.
٤٥. د.محسن حسن المعموري، الخصخصة دراسة تحليلية لمفهوم والآليات، بحث منشور في مجلة ديالى، جامعة ديالى، العدد (٣٠)، ٢٠٠٨م، ص ١٣.
٤٦. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، ١٩٩٦م.
٤٧. د.محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
٤٨. د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م.
٤٩. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، من دون ذكر مكان الطبع، ١٩٧٧م.

٥٠. د.معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.
٥١. المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة الطبع.
٥٢. د.مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط ٢، مكتبة عبد الله وهب، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع.
٥٣. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.
٥٤. د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
٥٥. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. د.أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.
٢. د.عباس علي الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م.
٣. د.علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧م.
٤. وسيم فؤاد النقعاوي، حق الدفاع الشرعي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر في غزة، ٢٠٠٩م.

ثالثاً: البحوث

١. أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، كلية القانون، العدد الأول، المجلد الأول، حزيران، ٢٠٠٨م.
٢. خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد ٢٨، ٢٠١٢م.
٣. د.صلاح جبير البصيصي، حق الدفاع الشرعي عن النفس في الاتفاقية الأمنية العراقية، بحث منشور في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، من دون ذكر سنة النشر.
٤. كاثرين فلاح، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد ٧٧، العدد ٨٦٣، ٢٠٠٦م.

٥. د.وائل محمد إسماعيل، الانسحاب الأمريكي في العراق بين المصداقية واستمرار الشركات الأمنية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠م.

رابعاً: الاتفاقيات والتقارير الدولية

١. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الصادرة في عام ١٩٤٩م.
٢. وثيقة مونترو الدولية الخاصة بتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة.
٣. تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، بما في ذلك مساءلتها، قدم هذا التقرير في ٢٤ ديسمبر عام ٢٠١٢م، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٢٦/١٥) في دورته الثانية والعشرين.
٤. تقرير الفريق العامل التابع لمنظمة الأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسات حق الشعوب في تقرير مصيرها، الدورة الثامنة عشر، البند الثالث من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة.

خامساً: القوانين وأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الحراسات الأمنية المدنية الخاصة السعودي رقم (١٥) لسنة ١٩٩١م.
٤. قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٥. قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة البحريني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م.
٦. قانون مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة القطري، رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م.
٧. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م (الملغى).
٨. مدونة قواعد السلوك للأنشطة الأمنية الخاصة الصادرة عن المجلس الوطني الفرنسي.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Emonuela. Chiara. Gillard, private military security com panies, thestatus of theirstaaff and their obligations under international humaritarian lawand the responsihilities of states inrelationto their of erations, geneva, 2005.
2. Expert metting on private military con tractors status and state responsibity for their actions orgonied by, the university center for internat ionalhum manitarionlaw, ceneva, 29-30 august, 2005.
3. Program on humanitar lanpohicy and conflicter search, private security companies in theoccupledpal estinian terriittory (opt),OP,cit.

4. program on humonitar lanpohicy and conflictresearch, private security companies in the occupled Palestinian territory (opt): on inter ranational humonitarion law perspective, Harvard univer sity, march 2008.
5. Expertmeeting on privatemilitory contracts: Stsatus and state responsibility for their actions, op. cit.
6. Colinet capitant, treite de droit civil, librairte Dalloz, paris, 1959.